

# تابع شرح حديث ابن عمر ) ان رجلا قال يارسول الله ما يلبس المحرم... ( 6-1-9341

وليد السعیدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان حفظه الله. يقدم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الاميين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ثم اما بعد - 00:00:00

لقد اخذنا في الدرس الماضي في شرح عمدة الأحكام جملة من المسائل الفقهية والقواعد المرعية الممندرجة تحت حديثي ابن عمر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهمما ووقفنا اظن عند الفائدة كم رقمها عندكم - 00:00:21

عند الثانية والعشرين ها طيب وهي مسألة الطيب فنقول وبالله التوفيق في حديث ابن عمر دليل على حرمة الطيب على المحرم فلا يجوز للمحرم حال الاحرام ان يمس شيئا من الطيب - 00:00:41

لا في ثيابه ولا في بدنها وقد اجمع علماء الاسلام على حرمة الطيب على المحرم فهذا الحكم ثابت بالسنة والاجماع وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب الجبة اما الطيب فاغسله. اما الطيب فاغسله - 00:00:58

ومن المسائل ايضا ان قلت كيف نجمع بين كيف نجمع بين مشروعية التطهير قبل عقد الاحرام وبقاء اثر الطيب بعد الاحرام كيف نجمع بين مشروعية التطهير قبل عقد الاحرام مع انه لزاما سوف يبقى اثره ولو بعد الاحرام - 00:01:21

فكيف تقول ان الطيب حرام على المحرم مع انه سيبقى. وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم - 00:01:48

حتى ان الراوي ذكر قالت واني لاري وبيص المسك بين مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم الجواب عن هذا الاشكال في قاعدة وهي انه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء. يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء. وبعض الفقهاء - 00:02:04

يعبر عنها بقوله يغتفر في الثنائي ما لا يغتفر في الاولى وبيانها ان الشارع يغتفر الشيء دواما وبقاء ولا يغتفره ابتداء فمن الاشياء التي تحرم على المحرم مثلا عقد النكاح - 00:02:26

بالاجماع لكن لو ان المحرم طلق زوجته ثم اراد ان يراجعها وهو لا يزال على احرامه. فما حكم الرجعة بالنسبة للمحرم؟ الجواب لا يأس بها لأن الرجعة ابقاء للنكاح وليس ابتداء لنكاح جديد - 00:02:51

فاغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء. ومثال اخر وهي ان الانسان لو انه افتتح صلاة نافلة قبل وقت النهي قبيل الزوال حين يقوم قائم الظهرة وهو بمقدار ربع ساعة الى عشر دقائق - 00:03:10

قبل اذان الظهر هذا وقت نهي ثبت النهي عنه في حديثين صحيحين في حديث عمرو بن عبسة في صحيح مسلم وفي حديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم ايضا فلو ان الانسان ابتدأ نفلا بعد دخول وقت النهي لما صح نفله. لكنه لو كبر للحرام قبل دخول وقت النهي ثم اطاف - 00:03:34

قال النافلة حتى دخل عليه وقت النهي لكان ذلك جائز لان الصورة الاولى ابتداء والصورة الثانية بقاء. ويغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء ولنجعل الفرع الثالث هو جواب اشكالنا في هذا الفرع - 00:03:58

وهو ان المحرم بعد عقد الاحرام لو انه ابتدأ طيبا جديدا اي تطيبا جديدا لوجبت عليه فدية الاذى المعروفة لانه ارتكب محظورا من محظورات الاحرام في هذه الحالة واما ان يتتطيب قبل عقد الاحرام ثم يبقى اثره. ثم يبقى اثره بعد عقد الاحرام فهذا بقاء اثر -

ارن وليس ابتداء طيب ويغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء. افهمتم حل الاشكال؟ والله اعلم ومن المسائل ايضا ان قلت وما حكم استعمال المنظفات والمطهرات الحديثة ذات الروائح الزكية - [00:04:42](#)

ما حكم استعمال المنظفات او المطهرات الحديثة ذات الروائح الزكية اقول لقد اختلف فيها العلماء المعاصرون واصح الاقوال عندي في هذه المسألة هو ان الحكم يختلف باختلاف ما خالط المادة الطاهرة - [00:05:01](#)

يعني ما خالط الصابون او هذا المطهر فان كان ما خالطه يؤخذ طيبا استقلالا فيعتبر من الطيب خلطا. فكل ما كان طيبا على وجه الاستقلال فيعتبر طيبا على وجه الخلق - [00:05:20](#)

معنى ان المنظف الذي عطر بالمسك فانت خذ المسك اصلا او ليس المسك طيبا استقلالا؟ فيكون طيبا بعد خلطه لا سيما اذا كانت رائحته لا تزال باقية. اي ان اي صفاته لم لم تندم - [00:05:38](#)

ولكن ما رأيكم في المعطر المنظف المعطر بالبرتقال؟ الجواب خذ البرتقالة وانت محرم اصلا بدون خلطها بشيء ثم كلها هل تعتبر استعملت طيبا؟ اذا ما هو مخلوط بما هو طيب اصالة لا يجوز للمحرم استعماله - [00:05:58](#)

وما هو مخلوط او معطر بما ليس بطيب اصالة فيجوز للمحرم استعماله فالمعطر برائحة الصبار يجوز استعماله ولا لا؟ اسأل انت هل الصبار طيب في ذاته؟ الجواب لا. فما ليس بطيب في ذاته استقلالا فليس - [00:06:20](#)

من الطيب بعد خلطه من باب اولى طيب والمعطر برائحة الليمون يجوز استعماله او لا؟ الجواب نعم يجوز استعماله فاذا لا نمنع استعمال تلك المنظفات المعطرة مطلقا ولا نجيز استعمالها مطلقا - [00:06:41](#)

وانما نوقفها على معرفة ما خلط بها وعطرها. فان كان يؤخذ طيبا على وجه الاستقلال فلا يجوز استعمال هذا النوع من المعطرات او المنظفات وان كان لا يؤخذ طيبا استقلالا - [00:07:04](#)

فلا بأس ولا حرج فيه ومن المسائل ايضا ان قلت وما الحكم لو وقع شيء من الطيب على ثياب المحرم عن غير قصد وما الحكم لو وقع شيء من الطيب على ثياب المحرم من غير قصد - [00:07:20](#)

الجواب يجب على المحرم مباشرة غسله ولا يجوز له ابقاءه فان قلت او بياشر غسله هو بنفسه ان يأمر حالا بغسله الجواب فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى والقول الصحيح انه هو من بياشر غسله - [00:07:40](#)

فان قلت وكيف تأمره ب المباشرة غسل الطيب مع ان الطيب ستنقل رائحته الى اليد الجواب عندنا قاعدة جميلة وهي انه ان مباشرة الحرام التخلص منه جائزة ان مباشرة الحرام للتخلص منه جائزة - [00:08:17](#)

فمن باشر الحرام ليستلزم او ليستمتع به فهو اثم لكن من باشر شيئا من الحرام ليتخلص منه فهذا جائز واضرب امثلة على هذه القاعدة منها لو ان الانسان سرق سيارة - [00:08:48](#)

وذهب بها بعيدا ثم من الله عز وجل عليه بالتوبة واراد ان يردها. فتحن معاشر الفقهاء نجيز له ان يركبها وان يستعملها ردا. لانه الان استعملها ليتخلص منها واستعمال الحرام او مباشرة للتخلص منه جائزة - [00:09:09](#)

ومثال اخر وهي ان الفوائد الربوية لا يجوز للانسان استعمالها لكنه اذا استعملها للتخلص منها وتطهير ما له منها وصار ينفقها من ها هنا وهذا هنا فهذا جائز. لانه استعمل الحرام - [00:09:29](#)

ليتخلص منه انت معه ولا لا ومثال ثالث وهي ان الانسان اذا طلع عليه الفجر في يوم من ايام رمضان وهو لا يزال يجامع فان الواجب عليه مباشرة ان ينزل. ان اطاقت نفسه ذلك - [00:09:48](#)

وليس يحس باستلذاذ حال النزع؟ الجواب انا مدري ما جربنا شو رايكم متتابع الجواب نعم لكنه الان ينزع ليتخلص لا ليستلزم. وبناء على ذلك فقول الفقهاء والنزع جماع في كفاره ليس صحيح - [00:10:11](#)

لان النزع تخلص من الحرام و مباشرة الحرام للتخلص منه جائزة. ولتكن الفرع الرابع هو مسألتنا هذه وهي ان الطيب اذا وقع على ثياب المحرم ثم باشره او يباشره ليستلزم برائحته ويستمتع بطيبها وذكائها - [00:10:39](#)

الجواب؟ لا وانما باشرها ليتخلص منها. و مباشرة الحرام للتخلص منه جائزة. طيب اولا يعلق في يده شيء من الطيب الجواب بلى ولكن هذا اثر شيء اجزناه له واثر الجائز لا ضمان فيه - [00:10:59](#)

واثر الجائز لا ضمان فيه. وهي القاعدة التي يعبر عنها الفقهاء بقولهم الجواز ينافي الضمان الجواز ينفي الظلم. انتم معنون ولا رايحين وش اخر شيء قلت لا بالمسألة اي نعم - [00:11:22](#)

تجيزه يا بندرا ولا ما تجيزه يجاز ولا يجوز طيب ولم تجيزه له ولم تجيزه الجواز هناك ادري ما قلت هل عليه كفارة ولا لا؟ انا قل لما تجيزه اصلا - [00:11:42](#)

الممنوع وماذا تقول القاعدة؟ القاعدة تقول حرام للتخلص منه لازم يا صديق لازم نفسشه طيب ومن المسائل ايضا ان قلت هل يجوز للمحرم ان يتزعفر؟ الجواب لا يجوز للمحرم مس - [00:12:04](#)

وشيء من الزعفران حال كونه محظىا لحديث ابن عمر ولا يمس ثوبا مسه زعفران او ورس وهو نوعان من الطيب وبناء على ذلك فالزعفران من الطيب الذي لا يجوز للمحرم استعماله لا شربا ولا شما - [00:12:29](#)

ولا اتهانا وبناء على ذلك فوضعه في القهوة او الشاي في وقت الاحرام لا يجوز ومن المسائل ايضا ما حكم استعمال الادهان التي لا طيب فيها للمحرم؟ الجواب المتفقر عند العلماء ان المحرم في احكامه كغير المحرم الا فيما خصه النص - [00:12:49](#)

فيجوز للمحرم حال احرامه ان يستعمل جميع الاذهان التي لا عطر او لا طيب فيها لا بأس عليه ولا حرج ومن منعه فهو مطالب بالدليل الدال على هذا المنع ومن المسائل ايضا - [00:13:23](#)

يجوز للمحرم في اصح القولين ان يشم الروائح الزكية التي ليست بطيبة في ذاتها كشم رائحة البرتقال او او الليمون او غيرها من ذوات الروائح الزكية لأن المحرم في احكامه كغير المحرم الا فيما خصه - [00:13:41](#)

النص فما لا يتخذ طيبا عادة فانه يجوز للمحرم ان يشمها ومن المسائل ايضا اختلف العلماء العلماء في استعمال المحرم للعصير وهو معروف عندنا هل يجوز له استعماله او لا؟ الجواب القول الحق جواز استعماله اذ ليس من الطيب عادة - [00:14:05](#)

اذ ليس من الطيب عادة ولأن المحرم في احكامه كغير المحرم الا بدليل ومن المسائل ايضا الحق الحقيق بالقبول ان المحرم يجوز له الاستمتاع بما ليس بطيب عادة كالهليل - [00:14:38](#)

والقرنفل وغيرها من التوابل. كل ذلك مما لا يجوز لنا ان نمنع المحرم منه. خلافا لبعض الاقوال التي منعت كل ذي رائحة زكية لكن هذا ليس ب صحيح بل الصواب جوازه للمحرم اذ ليس من الطيب. ومن المسائل ايضا هل المحرم يجوز له ان - [00:15:02](#)

رأسه بالسدر؟ الجواب فيه خلاف والقول الصحيح جوازه اذ ليس السدر من الطيب لا لغة ولا عرفا ولا شرعا ولأن من وقته ناقته في يوم عرفة ومات قال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابية اغسلوه بماء - [00:15:29](#)

وايش مع انه يموت على حكم احرامه لانه يبعث يوم القيمة ملبيا ومن المسائل ايضا هل يجوز للمحرم استعمال النعناع؟ الجواب نعم ولا بأس بذلك لأن هذه البذنة لا تتخذ - [00:15:53](#)

بل عادة وان كانت رائحتها زكية الا انه لا بأس باستعمال ما رائحته زكية ما لم يكن طيبا عادة ومن المسائل ايضا ما الحكم لو ان المحرم تعمد شم الطيب؟ ولكن لم يضع منه شيئا لا على بدنـه ولا على - [00:16:12](#)

ثيابه وانما اخذ دهن العود مثلا ثم شمه فهل مجرد شم الطيب فيه فدية الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح نعم تجب عليه الفدية متى ما قصد شم شيء من الاطياب - [00:16:35](#)

واما ما يشمـه من غير قصد فانه لا فدية عليه لـان اثر فعل الحرام لا يترتب الا بذكر وعلم وارادة. فلو مر المحرم على محل عطار فـشم الطيب من غير قصد فلا بأس عليه. لكن - [00:16:58](#)

يتعمده هو بنفسه بلا اكرـاه ان يشمـ الطـيب فعليـه الفـدية يصوم ثلاثة ايـام او ينسـك شـاة او يطـعم ستـة مـساـكـين لـكل مـسـكـين نـصف صـاع ثم معـي ماـشـي ومن المسـائل ايـضا - [00:17:17](#)

ان ماـ تـعمـ به البلـوى تـطـيـبـ الحـجـرـ الاسـودـ وـمنـ السـنـةـ انـ يـسـتـلـمـ بـالـيدـ فـهـلـ يـجـوزـ لـلـمـحـرمـ انـ يـمـسـ الحـجـرـ الاسـودـ ماـ دـامـتـ رـائـحةـ

العطر تفوح منه وهو محرم؟ الجواب لا يجوز له ذلك - 00:17:41

يحرم على المحرم حال احرامه ان يمس بيده الحجر ما دامت رائحة الطيب لا زالت تفوح منه فان قلت ولماذا فاقول لان المتقرر في القواعد انه اذا تعارض حرام وسنة فالمقدم ماذا - 00:18:05

ترك الحرام فاستعماله للطيب او مسه لشيء مطيب هذا محرم ومس الحجر الاسود سنة فيكون في حق المحرم قد تعارض امر محرم وسنة ولا جرم عندنا في هذه الحالة ان المقدم هو ترك الحرام - 00:18:28

لانه اعظم ولانه ان ترك المساء فله بدل شرعي صحيح. وهو ان يشير اليه ومن المسائل ايضا ما الحكم لو ان المحرم مس الطيب في قارورة يعني مس قارورة الطيب - 00:18:52

او حمل شيئا من الاطياب. فما حكم مس قارورة الطيب او حملها؟ الجواب جائز لا بأس به لان مس قارورة الطيب لا يعتبر تطبيبا وحمل الطيب لا يعتبر تطبيبا والاصل براءة ذمته من ايجاب الفدية - 00:19:16

ومن المسائل ما الحكم لو ان المحرم ترش لحافا او تلحف بلحاف فيه طيب ام العيال من باب زود حرصها عليه او لانها مثلا خافت من مطارح الحملات او بعض مطارح الحملات قد انتهكت استعمالا - 00:19:41

فتكون روائحها او روائح وسائلها فيها شيء من الرائحة الكريهة فمن باب تغيير الجو طيب فراشه الجواب عندنا قاعدة جميلة تقول الاافتراض ليس الاافتراض ليس هذى قاعدة منكم كلمة كلامته - 00:20:13

بعض الفقهاء يعبر عنها يقولون كل ما حرم لبسه حرم افتراسه كل ما حرم لبسه حرم افتراسه ولذلك جلود السباع يحرم لبسها في حرم افتراسها لما في سنن ابي داود بساند صحيح لغيره - 00:20:49

من حديث المقدام بن معدىكرب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس جلود السباع والجلوس عليها فان قلت وما برهانك على ان الاافتراض ليس - 00:21:12

اقول برهاني على ذلك ما في الصحيحين من حديث انس رضي الله تعالى عنه قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي في بيتنا فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس - 00:21:33

وين وجه الشاهد انه وصف كثرة افتراسه بماذا؟ بالبس انتبه ولان الشيء الذي يحرم لبسه ها انما حرم لمامسته للجسد والاافتراض فيه عين هذه العلة فيه عين هذه العلة ولذلك فالحرير يحرم على الرجال ليسا - 00:21:55

فيحرم عليهم افتراسها. ويجوز للنساء ليسا فيجوز للنساء افتراسها الاافتراض ليس. وبعبارة اخرى ما حرم لبسه حرم افتراسه المعصر يحرم على الرجال لبسه. فيحرم افتراسه القسي والمياثر والديبياج والاستبرق يحرم على الرجال لب السهى فيحرم افتراسها - 00:22:28

وهكذا دواليك الثوب المغصوب يحرم لبسه فيحرم افتراسه الثوب المسروق يحرم لبسه في حرم افتراسه. احفظوا هذه القاعدة. الاافتراض ليس فاي شيء اشك عليك من الفرش فاسأل او يجوز لبسه - 00:23:04

ان جاز لبسه جاز افتراسه وان حرم لبسه حرم افتراسه. ومن اذا نخلص من هذا ان المحرم لا يجوز له ان يتلحف بلحاف مطيب ولا ان يجلس على فراش مطيب - 00:23:29

ومن المسائل ايضا ما الحكم لو ان المحرم احتاج الى الطيب لتضميد جرح نازف ومن المعلوم ان الطيب يقطع السيلان لان فيه مادة تجلط الدم فتوجب وقوفه فلو ان المحرم احتاج الى استعمال الطيب لتضميد جراحه - 00:23:46

الجواب عندنا قاعدة جميلة جدا وهي كل من احتاج الى المحظور جاز وفدى من احتاج الى المحظور جاز وفدى. اعيدها مرة اخرى ولا تعيدونها انتم احسنتم يا شيخ بندر من احتاج الى المحظور جازى وفدى - 00:24:18

فان قلت وما برهانك على هذه القاعدة اقول برهان قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه اسمع الاية معناها يعني فيجوز له تغطيته ثم فدية من صيام او صدقة او نسك - 00:24:48

ويوضحها ما في الصحيحين من حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلي رحمه الله قال لقيت كعب بن عجرة رضي الله عنه فقال الا اهدي

لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلت بلى فاها - 00:25:10

قال حملت الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي. فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت الجهد اي المرض واثاره. بلغ بك ما ارى. اتجد شاة؟ قلت لا - 00:25:28

قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين. فاجاز له الحلق والفدية وامرها بالفدية. فأخذ العلماء من ذلك ان كل من احتاج الى محظوظ من محظوظات الاحرام جاز وفدا اذا ما الفرق بينه وبين - 00:25:46

من ارتكب المحظوظ عن غير حاجة بما ان الفدية تلزم هذا وهذا فما الفرق بينهما؟ الجواب الاثم من عدمه فمن ارتكبه لا عن حاجة فهو اثم وعليه الفدية ومن ارتكبه عن حاجة وضرورة فلا اثم عليه ولكن عليه في الذمة - 00:26:08

وبناء على ذلك فما جواب سؤالي يجوز له تضميد جرحه بالمطيب؟ الجواب نعم ان احتاج ولكن عليه الفدية. ومن المسائل ايضا ان قلت هل البرقع مقيس على النقاب في تحريم لبسه على المحرمة؟ الجواب الجواب نعم - 00:26:35

واولى نعم واولى فلا يجوز للمحرمة حال احرامها ان تلبس البرقع لانه اولى بالمنع من النقاب ومن المسائل ايضا ان قلت ما قولك فيما يفعله بعض النساء من مجافاة ساتر وجهها عن بشرته - 00:26:59

فان من النساء من تلبس طاقية لها برنيطة ثم تجعل حجابها بعيدا عن وجهها فما رأيك فيما يفعلنه؟ الجواب لا اصل له لا اصل له وهو مبني على ظن خاطئ - 00:27:29

وهو انهم يقولون ان احرام المرأة في وجهها فوجوها باعتبار الاحرام كرأس الرجل وقد شرحنا هذه المسألة سابقا وقلنا هذا ليس بصحيح. بل ان وجهها كبدن الرجل لا كرأسه. فكما انه - 00:27:55

يحرم تغطية البدين بالمحيط ويجب تغطيته بغيره ولو ماسة جسده فكذلك وجه المرأة يحرم تغطيته بالنقاب فقط لكن تغطيته بغيره ولا يلزمها ان تجافي الساترة عن وجهها ولا يكلف الله نفسها الا وسعها. ولا ينبغي للانسان ان يشدد على نفسه بهذه الصورة - 00:28:16

فقد روى ابو داود في سننه بأسنان حسن لغيره. من حديث انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم تبليط احرامها وهي حريصة على على الا يمس هذا الساتر وجهها. فتكلف نفسها بما لم يكلفها - 00:28:44

الله عز وجل به ومن المسائل ايضا ما حكم لبس الجوارب للرجال الجواب حرام لانها من جملة ما يدخل في المحيط وقد اجمع العلماء على حرمة المحيط على الرجال ومن المسائل ان قلت وما حكم لبس القفازين للرجال - 00:29:10

فان في مواسم الحج او بعض الرجال يكون في يده شيء من العيوب او المرض فهو يريد ان يخفيه حتى لا يتضر او يتتأثر فنقول لا يجوز للرجال اختيارا ان يلبسو القفازين. لانه محيط على قدر العضو - 00:29:46

ومن احتاج الى لبسها فعندينا قاعدة تقول من احتاج الى المحظوظ جاز وفدي. ومن المسائل ايضا اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم وجه الرجل هل تغطية وجهه من جملة محظوظات الاحرام؟ ام ان المحظوظ هو تغطية الرأس فقط - 00:30:11

الجواب القول الراجح عندي والله اعلم هو ان وجه المحرم الرجل لا يجوز تغطيته حال الاحرام لما في الصحيح من حديث ابن عباس في رواية قال ولا تخمو رأسه ولا وجهه. وهي - 00:30:42

قيادة من ثقة والمقرر عند العلماء ان زيادة الثقة مقبولة وبناء على ذلك فلا يجوز للمحرم حال الاحرام ان يلبس الكمامه التي تغطي ثلاثة اربع وجهه لانها في حكم التغطية - 00:31:05

الا اذا احتاج لشيء من ذلك فمن احتاجها جاز وفدي ومن المسائل ايضا ان قلت وما الحكمة من تحريم لبس المحيط على الرجال ما الحكمة من تحريم اللبس المحيط على الرجال - 00:31:25

لماذا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر السراويلات والعمائم والبرانس والقلانس لما لم الجواب لقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى عدة علل اقتصر منها على اثنتين - 00:31:52

الاول بعد عن الدنيا وشهواتها والتصرف بزهورتها حتى يكون المحرم في حال اداء النسك في حال خشوع وخضوع بعيدا عن الترفه

وزينة الدنيا ومن الحكم التي ذكروها ايضا تذكروا حاله بعد الموت. فان العبد يلف نفسه في حال النسك بلافاتين - 00:32:12  
بازار ورداء فكذلك بعد الموت ايضا تكون حاله كذلك ومن المسائل ايضا لقد اخذ العلماء من حديث ابن عمر جواز زيادة المفتى في جوابه على مقدار سؤال السائل ان علم المفتى انه يحتاج هذه الزيادة - 00:32:43

فإن السائل في حديث ابن عمر إنما سأله عما يحرم على الرجل على المحرم. ومع ذلك زاده في رواية البخاري قال ولا تنتقبوا المحرمة ولا تلبسوا القفازين. وهذه الزيادة ليست هي محط السؤال. ولكن شيء زاده رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:33:19  
بانه سيحتاجه. وهذا من كمال النصح في الفتيا فان الانسان قد يسألك عن مسألة طلاق فتجيبه واقع او غير واقع ثم تزیده كيفية اصلاح المشاكل اذا ثارت بين الزوجين مع انه ما سألك عن حل المشاكل وإنما سألك عن الفتيا لكن لعلك بانه ما وصل الى مرحلة الطلاق الا لخفاء هذه الخطوات - 00:33:39

لحل المشكلة فاردت ان تفيدة بها. فهذا من كمال النصح في الفتية ومن المسائل ايضا اعلم رحمك الله ان عندنا قاعدة تقول الاصل  
في محظورات الاحرام استواء الذكور والاناث الا فيما - 00:34:06

قصه النص الاصل في محظورات الاحرام استواء تحريمها في حق الذكور والاناث. الا فيما خصه النص وبناء على ذلك فسأعرض لكم الان جملة من المحظورات ثم نقول هل هي من الاحكام المشتركة او مما يخص به الرجال او - 00:34:26  
او النساء فاقول من محظورات الاحرام ليس المحيط فهل هو عام او خاص؟ الجواب هو خاص بالذكور اجمعاما دون النساء اجمعاما  
ومنها تعطية الرأس وهو خاص بالذكور اجمعاما ولا شأن للمرأة فيه - 00:34:49  
ومنها ايضا الطيب وهو من المحظورات العامة لا يخص بها ذكور من اناث ومنها ايضا تحريم ليس الخف لمن لم يجد النعلين اهو عام  
ام خاص؟ الجواب هو خاص بالذكور ولا مدخل للنساء فيه - 00:35:18

ومنها ايضا حلق شيء من شعر البدن هل هو عام ام خاص؟ الجواب هو عام للذكور والاناث ومنها ايضا الصيد. وهو من المحظورات العامة. ومنها ايضا تقليم الاظفار وهو من المحظورات العامة. ومنها ايضا عقد النكاح. وهو من المحظورات العامة. ومنها -  
00:35:50  
القفازين الجواب عام للرجال والنساء. فلا يجوز للرجل ان يلبس القفازين ولا يجوز للمرأة ان تلبس القفازين. افهتمت هذا؟ طيب ومن المسائل ايضا ما حكم انغماس المحرم في الماء؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح جوازه لعدم وجود الدليل الدال على منعه -  
00:36:24

الاحرام؟ الجواب لا يأس به ولا حرج فيه. فللمرأة ان تلبس - 00:36:58

المسائل ايضا ما الحكم لو ان المحرم الرجل قام فوجد اللحاف قد غطى وجهه او رأسه - 00:37:23  
حلي اليدين والرقبة والانف. كل ذلك مما لا حرج على المرأة في لبسه لكنني في حال الاحرام ارجح لها الا تلبس لكثرة السرقة ومن

فقال حسبنا الله ونعم الوكيل لا حول ولا قوة الا بالله هل توجبون ايتها الفقهاء عليه الفدية ام لا الجواب لا نوجبها لاماذا يا سلطان؟  
جزاك الله خير تصلح مفتى - 00:37:50

احسنت هذا جواب ودليل في نفس الوقت لأن هذا من باب التروخ وباب التروك تسقط بالجهل والنسیان ولا يترتب ولا يترتب اثر المحظور الا ذكر وعلم وارادة وهذا قد جاء اللحاف على وجهه ورأسه عن غير ارادة ولا قصد - 00:38:06

ومن المسائل ايضاً من عجائب الفقهاء في حديث ابن عمر في قوله صلى الله عليه وسلم ولا يليس شيئاً من الثياب مسه زعفران او ورس وهو طيب فقالوا هذا محرم هذا دليل على تحريم الطيب على المحرم مطلقاً سواء قبل عقد الاحرام بقليل او بعده - 00:38:29

وحملوا تطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل عقد الاحرام على انه من جملة فيجوز له هو فقط من بين سائر الامة ان يتطيب قبل عقد الاحرام وان يبقى اثر - 00:38:58

الطيب بعد الاحرام. واما سائر افراد الامة فلا يجوز لهم ذلك. وهذا قول ضعيف ومرجوح وعليم وفيه نظر بـل القول الصحيح جواز

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم اي الطيب قبل الاحرام وبقاء اثره بعد الاحرام جائز في حقه وفي حق سائر - [00:39:16](#)  
امته فان قلت ولم؟ فاقول لان الاصل المتفق ان الشريعة مبنية على التعميم ولان المتفق في القواعد ان كل حكم ثبت في حقه في  
[00:39:44](#) حقه صلى الله عليه وسلم فانه يثبت في حق غيره -

ايه الا بدليل الاختصاص ولا نعلم شيئا يخص هذا الحكم به صلى الله عليه وسلم دون سائر امته ومن المسائل ايضا ان قلت ولم حرم  
الطيب حال الاحرام اقول لقد نص الفقهاء على ان التطبيق حال الاحرام من جملة ما يتعارض مع حال المحرم. فان حال المحرم ينبغي  
ان - [00:40:04](#)

فالمحرم اشعث اغبر ولانه مما يدعوا الى الفتنة والجماع. فنقول اذا سبب تحريم الطيب انه داعية الى الجماع ولان ينافي تذلل الحاج  
[00:40:37](#) فان الحاج اشعث اغبر. وبذلك نكون قد انتهينا والله الحمد من مسائل هذين الحديثين -  
من فقههما. واسأل الله ان ينفعنا واياكم بما نقول ونسمع. والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:41:05](#)